UN LIBRARY
DEC 1 - 1977
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/440
15 December 1977
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فؤاد مبارك الهنائي (عمان)

أولا - مقدمة

١ - احالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، الى اللجنة الثالثة البند ٨٥ من جدول الأعمال وعنوانه " عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم : تقارير الامين العام " .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٩ الى ٢٨ ومن ٧٣ الى ٧٥ المعقودة خلال الفترة الممتدة من ١٣ تشرين الاول/اكتوبر الى ٩ كانون الاول/ديسمبر . وتتضمن المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/32/SR.19 و ٢٨ ومن ٧٣ الى ٧٥) الآراء التي اعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء حول هذا البند .

٣ - وكانت الوثائق الاتية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة (١) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ، وقد اعد عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٣٣/٣١ (A/32/174) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/32/3) ، الفصل الرابع - الباب باء .

(ج) تقرير الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل العالمية والبرنامج لعقد الامم المتحدة للمرأة الذى اعد عملا بالفقرة ٨ من القرار ٣١/١٣٦ (A/32/175) ؛

(د) تقرير الامين العام عن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال وجميع اشكال السيطرة الاجنبية ، الذى اعد عملا بالفقرة ٦ من القرار ٣٥١٩ (د - ٣٠) (A/32/211) ؛

(هـ) تقرير الامين العام عن تعزيز المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياه وفقا للمعايير الدولية واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، الذى نصت عليه الفقرة ١٢ من القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠) (A/32/216 وCorr.1 و Add.1) ؛

(و) تقرير الامين العام المتصل بمشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذى يتضمن نص مشروع الاتفاقية وكذلك الملاحظات العامة التي ابدتها الحكومات والوكالات المتخصصة . وكان هذا التقرير قد أعد واحيل الى الجمعية العامة وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٥٨ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٧ (A/32/218 وAdd.1 و Add.2) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن المرأة في المناطق الريفية الذى اعد عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٥٢٣ (د - ٣٠) (A/32/269) .

٤ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة بتاريخ ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ادلى كل من مساعد الامين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية والموظف المسؤول عن شعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، ببيان استهلالي .

ثانيا - المقترحات

ألف - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة
(A/32/218 - المرفق الرابع)

٥ - قررت اللجنة ، في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ، تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذى قدمه المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/32/218 - المرفق الرابع) .

٦ - وفي الجلسة ٧٣ المعقودة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ، قدم مقرر الفريق العامل تقرير هذا الفريق (A/C.3/32/L.59) .

٧ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة بتاريخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل تونس مشروع قرار A/C.3/32/L.52 ، عنوانه : " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " ، الذى اشتركت في تقديمه ايران ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتوغو ، وتونس ، والجمهورية

الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، ومنغوليا ، والنرويج ، وهنغاريا ، واليونان التي انضمت اليها فيما بعد بنن ، وزامبيا ، والسنغال ، وغانا ، وكوستاريكا ، ونيوزيلندا .

٨ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، نقح مقدمو مشروع القرار شفويا الفقرة ١ من المنطوق باضافة الكلمات " الفريق العامل التابع للجنة الثالثة عن مشروع " بعد كلمة " بتقرير " في السطر الاول من هذه الفقرة وبحذف الكلمات " اللجنة الثالثة الذى وضعه الفريق العامل المعني بمشروع " .

٩ - وفي نفس الجلسة اقترح ممثل المغرب شفويا حذف الكلمة "بارتياح" من الفقرة ١ من المنطوق .

١٠ - وفي نفس الجلسة ، صوتت اللجنة على مشروع القرار كالاتي :

(أ) قررت اللجنة بأغلبية ٨٩ صوتا ضد ٦ وامتناع ٢٢ عن التصويت ، الاحتفاظ بكلمة " بارتياح " (انظر الفقرة ٩ أعلاه) .

(ب) اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق التي جرى عليها تصويت مستقل بناء على طلب مالي ، بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ عن التصويت .

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.3/32/L.52 ، ككل ، دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/32/L.53

١١ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل ايران مشروع القرار A/C.3/32/L.53 المعنون : " المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة " الذى اشتركت في تقديمه الارجنتين ، الاردن ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوروندى ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، ساحل العاج ، العراق ، الفلبين ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، موريتانيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، الهند ، ويوغوسلافيا ، التي انضمت اليها فيما بعد بنن ، زامبيا ، السنغال ، السودان ، غانا ، غينيا ، فولتا العليا ، كوستاريكا ، الكونغو ، والولايات المتحدة الامريكية .

١٢ - وفي الجلسة ٧٥ اعتمد مشروع القرار A/C.3/32/L.53 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه - مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/32/L.54

١٣ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر قدم ممثل تونس مشروع القرار

A/C.3/32/L.54 المعنون : " برنامج مشترك بين المنظمات لعقد الامم المتحدة للمرأة " وقد اشتركت في تقديم المشروع الاردن ، ايران ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنغلاديش ، بوروندى ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، ساحل العاج ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، المغرب ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، واليونان ، التي انضمت اليها فيما بعد بنن ، وزامبيا ، والسنغال ، وغابون ، وغانا ، وغينيا ، وفولتا العليا ، ومالي ، ومدغشقر .

١٤ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه - مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.3/32/L.55/Rev.1

١٥ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر قدم ممثل المغرب مشروع القرار A/C.3/32/L.55/Rev.1 المعنون : " مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة " وقد اشتركت في تقديم هذا المشروع ايران ، بنغلاديش ، بوروندى ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، العراق ، غينيا ، الفلبين ، المغرب ، موريتانيا ، النمسا ، والنيجر ، التي انضمت اليها فيما بعد بنن ، والسنغال ، وغانا ، وفولتا العليا .

١٦ - وفي نفس الجلسة استمعت اللجنة الى بيان بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار .

١٧ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.55/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه - مشروع القرار الرابع) .

هاء - مشروع القرار A/C.3/32/L.56

١٨ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر ، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/C.3/32/L.56 المعنون : " المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة " الذى اشتركت في تقديمه الاردن ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندى ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ساحل العاج ، العراق ، الفلبين ، فنزويلا ، مصر ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، ويوغسلافيا . وقد انضمت اليها فيما بعد جامايكا ، وزامبيا ، والسنغال ، وغيانا ، وفولتا العليا ، والكونغو ، ومالي .

١٩ - وفي نفس الجلسة ، استمعت اللجنة الى بيان بالآثار المالية المترتبة على مشروع القرار .

٢٠ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه - مشروع القرار الخامس) .

واو — مشروع القرار A/C.3/32/L.57

٢١ — في الجلسة ٧٤ المعقودة بتاريخ ٩ كانون الاول / ديسمبر عرض ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع القرار A.C.3/32/L.57 المعنون : " صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة " ، الذى اشتركت في تقديمه الاردن ، ايران ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بنغلاديش ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، ساحل العاج ، العراق ، فنزويلا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية . وفيما بعد انضمت اليها زامبيا ، وغانا ، وكوستاريكا ، ومالي ، وهولندا .

٢٢ — وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/32/L.57 بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ ادناه — مشروع القرار السادس) .

زاى — مشروع القرار A/C.3/32/L.66

٢٣ — في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية مشروع القرار A/C.3/32/L.66 المعنون " مشاركة المرأة في تعزيز السلم والامن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال وجميع اشكال السيطرة الاجنبية " والمقدم من تشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا . وقد انضمت اليها فيما بعد اثيوبيا ، وكوبا ، ومدغشقر .

٢٤ — ونقح مقدمو مشروع القرار الفقرة الثانية من ديباجة المشروع بالاستعاضة عن الكلمات " لا يمكن تصورها دون " بكلمة " تتطلب " .

٢٥ — وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٩ كانون الاول / ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح ، في تصويت بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ٥٣ صوتا مقابل ١٩ وامتناع ٥٢ عن التصويت . (انظر الفقرة ٢٦ ادناه ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كالاتي :

<u>المؤيدون</u> : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، الصومال ، العراق ، عمان ، غينيا ،

فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، افغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنما ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، اليابان ، اليونان .

توصيات اللجنة الثالثة

٢٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى أقرت به الجمعية العامة ، في جملة امور ، برنامج عقد الامم المتحدة للمرأة الذى يفترض اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ودخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ خلال النصف الأول من العقد ، أى فيما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٠ .

واقتناعا منها بأن اعتماد هذه الاتفاقية وبدء نفاذها سيسهمان في تنفيذ المقاصد الرئيسية لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، وفي اعمال مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة ،

واذ تحيط علما بما انجزته لجنة مركز المرأة من أعمال في عام ١٩٧٦ ، أثناء دورتها السادسة والعشرين بغية اعداد مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٥٨ (د-٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذى طلب فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في مشروع الاتفاقية ، بوصفه مسألة عاجلة فور بداية دورتها الثانية والثلاثين ، بغية اعتماده في الدورة المذكورة ،

١ - تحيط علما بارتياح بتقرير الفريق العامل التابع للجنة الثالثة عن مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (٢) ؛

٢ - وتوصي بانشاء فريق عامل في بداية الدورة الثالثة والثلاثين بقصد مواصلة دراسة المواد التي لم ينته العمل عليها خلال الدورة الحالية ؛

٣ - وتعرب عن الأمل في أن يتم اعتماد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ؛

---

(٢) A/C.3/32/L.59 .

٤ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " ، بوصفه مسألة على درجة عالية من

مشروع القرار الثاني

المعهد الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى قررت فيه انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٩٨ (د-٦٠) المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٦ المتعلق بالمسألة نفسها ،

واذ تشير أيضا الى تقارير الأمين العام بشأن التقدم المحرز نحو انشاء المعهد التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (٣) والى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه الستين والثانية والستين (٤) ،

واقتناعا منها بأن الاسراع بانشاء المعهد سيسهم على نطاق واسع في تحقيق مقاصد خطة العمل العالمية وبرنامج عقد الامم المتحدة للمرأة (٥) ،

واذ تحيط علما بالاعمال التحضيرية التي شرع الامين العام في الاضطلاع بها بقصد انشاء المعهد ،

واذ ترى ان هذه الاعمال التحضيرية يجب ان تواصل بنشاط وان مشروعا تمهيديا لوثيقة تصف هيكل المعهد وتكوينه يجب ان يعد في موعد لايتجاوز قبل نيسان/ابريل ١٩٧٨ على أبعد تقدير ،

١ - تحيط علما بما بذله الامين العام حتى الآن كم جهود بغية انشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

٢ - وترجو من الامين العام ان يواصل هذه الجهود وأن يضع ، بالتشاور مع الهيئات ذات الاختصاص في البلد المضيف ، والهيئات والوكالات المختصة في منظومة الامم المتحدة وفي اللجان الاقليمية المعنية ، مشروع وثيقة تصف هيكل المعهد وتكوينه ومسؤولياته وبرنامجه ، وكذلك

---

(٣) A/31/310 .

(٤) E/5772 و E/5926 .

(٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.76.IV.1) ، الفصل الثاني ، الباب ألف .

ان يعمل على تنسيق انشطة المعهد مع انشطة المنظمات المعنية ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقليمية ، ومراكز الابحاث الاقليمية للنهوض بالمرأة ، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء الواردة في التقرير الذى قدمه الامين العام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الستين ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والستين تقريرا عن التقدم المحرز نحو انشاء المعهد ، بما في ذلك الاعمال التحضيرية التقنية والادارية ، وأن يعرض عليه مشروع الوثيقة المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه لدراستها واعتمادها .

مشروع القرار الثالث

برنامج مشترك بين الوكالات لعقد الامم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،الذى أعلنت فيه تسمية الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٥ "عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم" ، كي يكرس للعمل الفعال والمتواصل ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، لتنفيذ خطة العمل العالمية وما يتصل بالموضوع من قرارات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ،

واذ تشير أيضا الى انها وافقت خلال دورتها الحادية والثلاثين ، وفي قرارها ١٣٦/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، على برنامج العقد الذى يركز على النصف الاول من العقد ،اى سنوات الفترة ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ ان البرنامج المشترك بين الوكالات لادماج المرأة في عملية التنمية وهو البرنامج المطلوب وضعه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د - ٣٠) قد اصبح برنامجا مشتركا بين الوكالات لعقد الامم المتحدة للمرأة ومكرسا لتنفيذ خطة العمل العالمية ، يقوم مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بدور جهة الوصل في اعداده ،

واذ تلاحظ كذلك ان هذا البرنامج قد تم وضعه في تموز/ يوليه ١٩٧٧ ، في سياق الاطار المفهومي للانشطة الجارية والمزمعة للوكالات المعنية وفي سياق التنسيق فيما بين تلك الانشطة ،

واذ تلاحظ كذلك ان هذا البرنامج الذى ينبغي ان يستكمل باحدث المعلومات ، مرة كل سنتين ، هو الآن موضوع دراسة سيعكف الاجتماع الخاص المشترك بين الوكالات بشأن عقد الامم المتحدة للمرأة على النظر فيها عند انعقاده في تموز/ يوليه ١٩٧٨ بقصد التحضير للمؤتمر العالمي ،

١ - تحيط علما بالتدابير التي اتخذها الامين العام بالفعل لتنفيذ برنامج عقد الامم المتحدة للمرأة ؛

٢ - وتشدد على أنه لابد من بذل جهود متواصلة ومتزايدة ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، لبلوغ اهداف العقد ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وبالتشاور مع جميع الوكالات والمنظمات المشاركة التابعة للامم المتحدة ، دراسة البرنامج المشترك بين الوكالات مشفوعة بما يبديه المجلس من ملاحظات بشأن تلك الدراسة ؛

٤ - وترجو أيضا من الامين العام ان يحيل الى الحكومات ، مرة كل سنتين ، دراسة البرنامج المشترك بين الوكالات للعقد ؛

٥ - وتحث الوكالات والمنظمات المشاركة الداخلة في منظومة الامم المتحدة على ان تحدد ما سيجرى تنفيذه بصورة مشتركة من المشاريع ، وعلى ان تضطلع بها ، في اقرب وقت ممكن .

مشروع القرار الرابع

مؤتمر اعلان التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣٧/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى رجت فيه من الامين العام ان يعقد خلال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة مؤتمرا لاعلان التبرعات لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ، وكذلك للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،

واذ تلاحظ بارتياح نتائج المؤتمر الاول لاعلان التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة الذى انعقد بمقر الامم المتحدة في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ،

واقتناعا منها بانه لابد من ان يترجم برنامج عقد الامم المتحدة للمرأة ، لكي يكون له مفعول كامل الى اكبر عدد ممكن من المشاريع والبرامج على المستويات الوطنية والاقليمية والاقاليمية ،

واقتناعا منها أيضا بأن الاسراع بانشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة سيسهم على نطاق واسع في تحقيق مقاصد خطة العمل العالمية المتعلقة بالبحث والتدريب ،

١ - تعرب عن شكرها للامين العام لعقده المؤتمر الاول لاعلان التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛

٢ - وتشكر جزيل الشكر البلدان التي قدمت تبرعاتها بالفعل وتلك التي اعلنت تبرعاتها وتلك التي ابدت استعدادها للتبرع لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة و/أو للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

٣ - وترجو من الامين العام ان يعقد مؤتمرا ثانيا لاعلان التبرعات خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة لغرض تمويل :

(أ) صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛

(ب) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

٤ - وترجو كذلك من الامين العام ان ينظم حملة اعلامية بقصد استثارة اهتمام الحكومات والمنظمات والافراد الذين يحتمل ان يتبرعوا لتمويل صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

مشروع القرار الخامس

المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى قررت في الفقرة ٢٠ منه عقد مؤتمر عالمي في منتصف عقد الامم المتحدة للمرأة لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ اهداف السنة الدولية للمرأة ، حسبما اوصى به المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وللقيام ، حيث تقتضي الضرورة ، بتعديل البرامج القائمة في ضوء مايتوفر من البيانات والبحوث الجديدة ،

واذ تشير أيضا الى أن المجلس الاقتصادى والاجتماعي رجا في قراره ١٩٩٩ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، من لجنة مركز المرأة ان تقوم ، في دورتها السادسة والعشرين بدراسة مختلف جوانب التحضير للمؤتمر العالمي بشأن العقد ، ولاسيما جدول أعماله ، كما قرر علاوة على ذلك ان يقوم في دورته الرابعة والستين ، التي ستنعقد في خريف سنة ١٩٧٨ ، ببحث أعمال التحضير للمؤتمر ،

واذ تشير كذلك الى أن لجنة مركز المرأة قد نظرت ، وفقا لطلب المجلس ، في العديد من جوانب التحضير المادية لعقد المؤتمر وتنظيمه وكذلك ما يترتب على المؤتمر من آثار في الميزانية البرنامجية ، آخذة في الاعتبار مذكرة الامين العام (٦) ،

واذ تشير أيضا الى أن المجلس اتخذ ، في دورته الثانية والستين ، القرار ٢٠٦٢ (د-٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ وفيه :

(أ) رجا من لجنة مركز المرأة ان تمنح ، في دورتها السابعة والعشرين ، أعلى درجة من الاولوية لبحث أعمال التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛

٠٠/٠٠

---

(٦) E/CN.6/600 .

(ب) رجا من الأمين العام ان يعد تقريرا يشرح معالم برنامج من العمل الملموس للنصف الثاني من العقد بقصد قيام اللجنة بدراسته في دورتها السابعة والعشرين ؛

(ج) قرر أن ينشئ في أجل أقصاه حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، لجنة تحضيرية تتولى وضع التوصيات المتعلقة بالترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر ؛

(د) دعا اللجان الاقليمية الى النظر في وسائل الاسهام في المؤتمر بصورة فعالة ؛

واذ تلاحظ أن تبادلا اوليا للآراء بشأن التحضير للمؤتمر قد جرى في الاجتماعية المشتركين بين الوكالات المتخصصة المنعقدين في اطار لجنة التنسيق الادارية في ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ وتموز/يوليه ١٩٧٧ ، لفتت انظار لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والعشرين اليه وستلفت مرة اخرى في دورتها السابعة والعشرين ؛

١ - تقبل عرض حكومة ايران استضافة المؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛

٢ - وتحيط علما بأن المؤتمر سيعقد من حيث المبدأ في طهران في أيار/مايو ١٩٨٠ ، ولمدة اسبوعين ؛

٣ - وتقرر أن تنعقد الدورة الاولى للجنة التحضيرية التي وردت الدعوة لعقدها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د-٦٢) في مقر الامم المتحدة في حزيران / يونيه ١٩٧٨ ؛

٤ - وتحيط علما أيضا بما بذله الامين العام ولجنة مركز المرأة من جهود حتى الآن بغية الاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن يقدم ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن أعمال اللجنة التحضيرية اثناء دورتها الاولى .

مشروع القرار السادس

صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها تمديد اجل انشطة صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي انشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د-٥٦) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٤ ، ليشمل عقد الامم المتحدة للمرأة (٧) ،

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثلاثين الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ١٠٠ ، البند ٧٦ .

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، والمتضمن المعايير والترتيبات لادارة الصندوق ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن ادارة الصندوق ، الذى قدم اليها في دورتها الثانية والثلاثين (٨) ،

١ - تلاحظ بارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة في دورتيها الاوليين المعقودتين في آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٧٧ (٩) ؛

٢ - وتعرب عن الأمل في أن توضع المشاريع التي سبق للجنة الاستشارية ان اقرتها موضع التنفيذ في اقرب وقت ممكن ؛

٣ - وتحث الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة المعنية بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على مساعدة اللجان الاقليمية في وضع مشاريع تعد في اطار عقد الامم المتحدة للمرأة ، بغية عرضها على اللجنة الاستشارية ؛

٤ - وتحث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة المعنية ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على التعاون الوثيق مع اللجنة الاستشارية ، بغية وضع مشاريع من شأنها ان تساهم في النهوض بالمرأة ؛

٥ - وترجو من الامين العام الاستمرار في تقديم تقرير سنوى عن ادارة الصندوق والقيام بما يلي :

(أ) تضمين هذا التقرير ملخصا بالمشاريع التي تختارها اللجنة الاستشارية لتموّل من الصندوق ؛

(ب) تقديم تقارير مرحلية دورية الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ هذه المشاريع .

مشروع القرار السابع

مشاركة المرأة في تعزيز السلم والامن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الاجنبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٥١٦ (د - ٣٠) و٣٥٢٠ (د - ٣٠) و٣٥٢١ (د - ٣٠) المؤرخة

---

(٨) A/32/174

(٩) A/32/174 ، الفرع الثاني

في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ وقرارها ٣١/١٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تأخذ في اعتبارها أن السلم الوطيد والتقدم الاجتماعي الاكيد ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والتمتع التام بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، هي امور تتطلب المشاركة النشطة من جانب المرأة وتأمين المساواة والتنمية لها ،

واذ تقدر ما أسهمت به المرأة في تعزيز السلم والامن الدوليين وفي الكفاح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الاجنبية ،

واذ تؤكد قلقها البالغ ازاء استمرار وجود الاستعمار ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري والعدوان في بعض مناطق العالم ، وازاء كون بعض الاقاليم لا تزال محتلة ، مما يمثل تحديا بالغ الخطورة على مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وعلى حقوق الانسان للرجال والنساء على السواء ، وعلى حق الشعوب في تقرير المصير ،

واذ تؤكد من جديد أهداف عقد الامم المتحدة للمرأة ، واعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ وخطة العمل العالمية ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تنفيذ قرارها ٣٥١٩ (د-٣٠) (١٠) ؛

٢ - وتهيب بجميع الدول مواصلة الاسهام في تهيئة الظروف المواتية للقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولتأمين مشاركتها الكاملة والمتكافئة في عملية التنمية الاجتماعية ، والى تشجيع مشاركة المرأة على نطاق واسع في الجهد الرامي الى تعزيز السلم الدولي ، وتوسيع عملية الانفراج الدولي ، وكبح سباق التسلح واتخاذ تدابير لنزع السلاح ؛

٣ - وتنتهز مناسبة السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري التي سيحتفل بها عام ١٩٧٨ لتدعو جميع الدول الى مساندة النساء الرازحات تحت نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، مساندة كاملة ، في كفاحهن العادل ضد نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي ؛

٤ - وتدعو جميع الدول الى ان تعلن ، وفقا لتقاليدها وعاداتها التاريخية والوطنية ، يوما من أيام السنة يوما للامم المتحدة لحقوق المرأة والسلم الدولي والى ان تبلغ الامين العام بذلك ؛

٥ - وترجو من لجنة مركز المرأة ان تنظر ، اسهاما منها في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الامم المتحدة للمرأة المقرر عقده عام ١٩٨٠ ، في صياغة مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والامن الدوليين ، وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال وجميع أشكال السيطرة الاجنبية وأن تقدم تقريرا عنه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين ؛

---

(١٠) A/32/211 .

٦ — وتدعو الامين العام الى ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ القرار ٣٥١٩ (د — ٣٠) ؛

٧ — وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا فرعيا لبند " عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " عنوانه " تنفيذ القرار ٣٥١٩ (د — ٣٠) : تقرير الامين العام " .

— — — — —